



بوابة الاستثمار في المدن السعودية  
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة المنطقة الشرقية  
وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات



## كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة

موقع لتجمیع السکراب (الخردة)

على القطعة رقم (٤٨٦) بالخطط رقم (١٧٣٧)

غرب مدينة الدمام

بمساحة (٢٠٠٠ م٢)

رقم الفرصة (.....) لعام: ١٤٤٦هـ

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- عن طريق الموقع الإلكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa)
- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المخول باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .



**الصفحة**
**المحتويات**

م

٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨		ج
٩	<b>مقدمة</b>	ج
١٠	<b>وصف الموقع</b>	ج
١٠	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	ج
١٠	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	ج
١٠	٢ / ٣ لغة العطاء	ج
١٠	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	ج
١٠	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	ج
١١	٥ / ٣ تقديم العطاء	ج
١١	٦ / ٣ كتابة الأسعار	ج
١١	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	ج
١٢	٨ / ٣ الضمان	ج
١٢	٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان	ج
١٢	١٠ / ٣ مستندات العطاء	ج
١٣	١١ / ٣ سرية المعلومات	ج
١٤	<b>واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء</b>	ج
١٤	١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	ج
١٤	٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	ج
١٤	٣ / ٤ معالجة الموقع	ج
١٥	<b>ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف</b>	ج
١٥	١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	ج
١٥	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	ج
١٥	٣ / ٥ سحب العطاء	ج
١٥	٤ / ٥ تعديل العطاء	ج
١٥	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	ج
١٦	<b>الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع</b>	ج
١٦	١ / ٦ الترسية والتعاقد	ج
١٦	٢ / ٦ تسلیم الموقع	ج
١٧	<b>الاشتراطات العامة</b>	ج
١٧	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	ج
١٧	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	ج
١٧	٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	ج
١٧	٤ / ٧ تنفيذ الأعمال	ج
١٧	٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	ج
١٧	٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	ج
١٨	٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	ج



١٨

١٨	استخدام الموقع للغرض المخصص له	٨ / ٧
١٩	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٩ / ٧
١٩	موعد سداد الأجرة السنوية	١٠ / ٧
١٩	ضريبة القيمة المضافة	١١ / ٧
١٩	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢ / ٧
١٩	متطلبات الأمن والسلامة	١٣ / ٧
٢٠	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٤ / ٧
٢٠	أحكام عامة	١٥ / ٧
٢٢	<b>الاشتراطات الخاصة</b>	<b>٨</b>
٢٢	مدة العقد	١ / ٨
٢٢	فترة التجهيز والإنشاء	٢ / ٨
٢٢	النشاط الاستثماري المسموح به	٣ / ٨
٢٢	ضوابط مزاولة النشاط	٤ / ٨
٢٣	أسلوب وطريقة تخزين السكراب (الخردة)	٥ / ٨
٢٣	مواقف السيارات	٦ / ٨
٢٣	اشتراطات التشغيل والصيانة	٧ / ٨
٢٤	الدراسة التحليلية لتأثيرات المرورية	٨ / ٨
٢٤	الاشتراطات الأمنية	٩ / ٨
٢٤	اللوحات التعريفية	١٠ / ٨
٢٥	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	١١ / ٨
٢٥	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	١٢ / ٨
٢٥	اشتراطات الأمن والسلامة والإجراءات الوقائية	١٣ / ٨
٢٦	تأمين إسعافات أولية	١٤ / ٨
٢٦	الغرامات والجزاءات	١٥ / ٨
٢٧	<b>الاشتراطات الفنية</b>	<b>٩</b>
٢٧	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١ / ٩
٢٧	الاشتراطات التنظيمية	٢ / ٩
٢٧	الاشتراطات المعمارية	٣ / ٩
٢٨	الاشتراطات الإنسانية	٤ / ٩
٢٩	الاشتراطات الكهربائية	٥ / ٩
٣٠	الاشتراطات الميكانيكية	٦ / ٩
٣١	اشتراطات الأعمال الصحية	٧ / ٩
٣١	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	٨ / ٩
	<b>المرفقات</b>	<b>١٠</b>
	نموذج العطاء	١ / ١٠
	المخطط العام للموقع	٢ / ١٠
	كرولي الموقع	٣ / ١٠
	محضر تسليم الموقع	٤ / ١٠
	إقرار من المستثمر	٥ / ١٠



## أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	م	هل موقع؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء موقع من المستثمر.	١		
تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).	٢		
تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).	٣		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	٤		
صورة اثبات العنوان الوطني.	٥		
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٪٢٥) من قيمة العطاء السنوي.	٦		
صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.	٧		
سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل (في حال كان المتقدم شركة/ مؤسسة).	٨		
صورة من الهوية الوطنية (في حال كان المتقدم فرداً).	٩		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	١٠		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	١١		
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.	١٢		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.	١٣		
الرقم الضريبي للمنشأة.	١٤		



ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٤٥٠) ألف (٤٥٠) الشريقة من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد. ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

## ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع "إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتجمیع السکراب (الخردة) على القطعة رقم (٤٨٦) بالمخطط رقم (١/٧٣٧) غرب مدينة الدمام.	المشروع
هو أرض تحدد الأمانة موقعها ، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.	الموقع
وزارة البلديات والإسكان.	الوزارة
أمانة المنطقة الشرقية.	الأمانة
وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.	الوكالة
جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.	الجهات ذات العلاقة
الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	المستثمر
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.	مقدم العطاء
مجموعة الاحتياجات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملحق متعلقة بالبناء والتسيير لضمان السلامة العامة.	كود البناء السعودي
المسافات الفاصلة بين حدود المبني وحدود ملكية الموقع.	الارتدادات
هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.	دور الميزانيين
وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالوزارة، تجيز تشغيل ومزاولة النشاط بالمنشأة بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ولمدة زمنية محددة.	التراخيص البلدي
هي الأماكن المخصصة والمرخصة لبيع السکراب (يشمل تجارة الحديد الخردة).	موقع السکراب



المواد أو الأشياء التي تم التخلص منها أو التي لم تعد مفيدة ويمكن إعادة استخدامها، وتشمل الخردة (السكراب) مجموعة متنوعة من المواد مثل (المعادن – وغيرها).	<b>السكراب (الخردة)</b>
جميع المعادن الحديدية التي تحتوي على الحديد كمكون رئيسي وبائياته، والكتل المعدنية وال الحديدية، والخرادات المعدنية.	<b>بيع المواد المعدنية</b>
المخازن المرفقة بتلك المواقع والتي تستخدم لأعمال التخزين الخاصة بتلك المواقع.	<b>المخازن الملحقة</b>
هو سجل متابعة لتدوين وتوثيق جميع الأنشطة التي تتم داخل الموقع.	<b>السجل</b>
هي مواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والجودة العامة للغذاء والدواء وغيرها كل فيما يخصه.	<b>المواصفات</b> <b>القياسية المعتمدة</b>
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.	<b>المنافسة العامة</b>
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".	<b>المنافسة</b> <b>الالكترونية</b>
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.	<b>الكراسة</b>



## جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى:

ال تاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرصة (مراجعة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرصة (مراجعة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدد الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعارنهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بدأة سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجراة السنة الأولى



## ١- مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لإنشاء وتشغيل وصيانة موقع لتجمیع السکراب (الخردة) على القطعة رقم (٤٨٦) بالمخطل رقم (١٧٣٧) غرب مدينة الدمام، على أن يكون من مواد قابلة للفك وإعادة التركيب ولا يسمح بأي إنشاءات خرسانية بالموقع، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاحتياطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً :
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٥٥٢).
- أو مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢) - ايميل ([Innovation@eamana.gov.sa](mailto:Innovation@eamana.gov.sa))
- أو من خلال الموقع الإلكتروني ([Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa)).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " .
- أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية ( فرص ).



## ٢- وصف الموقع

تجميع السكراب (الخردة) (بيع السكراب - الحديد الخردة)				النشاط
(١/٧٣٧)	رقم المخطط	(٤٨٦)	رقم القطعة	بيانات الموقع
الخدمات المساندة	الحي	غرب الدمام	اسم البلدية	مساحة الموقع
	(٢م ٢٠٠٠) (ألفان مترًا مربعاً)			نوع الموقع
	أرض فضاء - مخلفات بناء - سور			نسبة البناء
	لا يسمح أن تغطي المباني أكثر من (٥٪) من مساحة الموقع			الارتدادات
القطعة رقم ٤٨٥ بطول ٤٠ م	شرقاً	القطعة رقم ٤٨٨ بطول ٥٠ م	شمالاً	
شارع عرض ٤٠ م بطول ٤٠ م	غرباً	القطعة رقم ٤٨٤ بطول ٥٠ م	جنوباً	
تكون الارتدادات طبقاً لنظام البناء المعمول به في المنطقة				إحداثيات الموقع
٤٩.٩٣٧٦٢٧٨		٢٦.٢٢١٣٠٣٤		
المخطط العام للموقع (كروكي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠) <a href="https://maps.app.goo.gl/T4dv6NvvWAs4sujY7">https://maps.app.goo.gl/T4dv6NvvWAs4sujY7</a>				



- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافية و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، ويجب على المستثمر معالجة تلك الأشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- يجب على المستثمر إزالة الأشغالات وتسويتها الموقع وإنشاء الموقع وفق متطلبات الأمانة والاشتراطات البلدية للنشاط.
- يجب على المستثمر معالجة الموقع على الطبيعة والشخوص والوقوف والتعرف عليه، ويلتزم بأن تكون الانشاءات من مواد قابلة للفك وإعادة التركيب، ولا يسمح بإقامة انشاءات خرسانية مهما كانت على أن تكون تلك المواد مفتوحة لنقلها.
- من الجهات ذات العلاقة وتحقق نفس الغرض وتتوفر فيها عوامل الأمان والسلامة ومطابقة للمواصفات والمقاييس بالمملكة العربية السعودية.



### ٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

١/١/٣ يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال **إدارة وتشغيل موقع السكراب والخردة** التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعتره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرین من جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ورقمها باسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبني الأمانة الرئيسي بحي السلام بالدمام.

▪ أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١١٤٦)

▪ تليفون: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧)

٤/٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف حسب المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، وببوابة الاستثمار وتنمية الإيرادات في المدن السعودية (فرص).



## ٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.
- ٢ / ٥ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ورقمها واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- ٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تفرض به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيه إليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

## ٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الطرف المخالف لذلك.
- ٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حرفاً) بالريال السعودي، وفي حال اختلاف الأرقام والكتابة يتم الأخذ بما هو مكتوب بالأحرف.
- ٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

## ٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب تمديد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

### ٨ / ٣ الضمان:

**١ / ٨ / ٣** يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريًا لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعر.

**٢ / ٨ / ٣** يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعر.

### ٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

### ١٠ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية: -

**١ / ١٠ / ٣** نموذج العطاء موقع من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثباتات تاريخ التوقيع.

**٢ / ١٠ / ٣** تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.

**٣ / ١٠ / ٣** تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

**٤ / ١٠ / ٣** صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

**٥ / ١٠ / ٣** صورة من إثبات العنوان الوطني.

**٦ / ١٠ / ٣** خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً لشروط الوارد ذكرها في البند ٨ / ٣ أعلاه).

**٧ / ١٠ / ٣** صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.



٨ / ١٠ / ٣ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل (في حال كان المتقدم شركة أو مؤسسة).

٩ / ١٠ / ٣ صورة من الهوية الوطنية (إذا كان المتقدم فرداً).

١٠ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.

١١ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

١٢ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.

١٣ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة ولحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، وكذلك صورة من إيصال شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١٤ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

### ١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.



## ٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

### ١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

### ٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لفتح المطاريف، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات عن طريق بوابة فرص، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "بوابة الاستثمار في المدن السعودية" فرص".

### ٣ / ٤ معاينة الموقع:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على أوضاعه السائدة به واشتراطات ونظام البناء بالمنطقة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.



## ٥- ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المطاريف

### ١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المطاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إنذار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المطاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إنذار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك، ويلتزم المستثمر بتقديم كراسة الشروط والمواصفات النهائية للمنافسة.

### ٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المطاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المطاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإنه سوف يتم إنذار جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية ( فرص )، وللأمانة الحق في تأجيل فتح المطاريف في الحالات الطارئة والمفاجئة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها، ويجب على المستثمر الذي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتبع بوابة الاستثمار في المدن السعودية ( فرص ) بشكل دوري ويومي للتعرف على أي تغيرات أو إضافات أو تعديلات على شروط المنافسة.

### ٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف.

### ٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

### ٥ / ٥ حضور جلسة فتح المطاريف:



يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المطاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المفوض لحضور جلسة فتح المطاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة طبقاً للشروط والمواصفات.

## ٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### ١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطارنهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادر الضمان.
- ٣/١/٦ يجوز للأمانة بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/١/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥/١/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

**٦/١/٦ يجوز للجنة الاستثمار حسب الصالحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتية بيانها:**

- الأولى:** إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقارات.
- الثانية:** إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
- الثالثة:** إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتأفدين.

### ٢/٦ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.



٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطير للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الاستلام مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة.

## ٧- الاشتراطات العامة

### ١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف .....وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

### ٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء (على أن تكون إنشاءات من مواد قابلة للفك وإعادة التركيب) والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة.

### ٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص الازمة من الأمانة وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة.

### ٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يلتزم المستثمر أن يسند مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات، وأن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

### ٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندي اشتراطي مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

#### ١/٥/٧ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.

المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل.

التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأن

دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها.



٢/٥/٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

#### ٦/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

١/٦/٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والترخيص من الجهات ذات العلاقة.

٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.

٥/٦/٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت.

#### ٦/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقتهم للمواصفات.

#### ٦/٨ استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة (سكرايب (الخ IDEA)) وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة المقاول وتنمية الإبرادات.



التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط.

#### ٩ / ٧ التأجير من الباطن أو التازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والمستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر والأمانة.

#### ١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.

#### ١١ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي، علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.

#### ١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة.

#### ١٣ / ٧ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص والأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.



٢/١٣/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١٣/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٤/١٣/٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.

٥/١٣/٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.

٦/١٣/٧ توفير طفایات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المشروع وتجهيزاته.

٧/١٣/٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المراافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.

٨/١٣/٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

#### ١٤/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة ولا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.

#### ١٥/٧ أحكام عامة:

١/١٥/٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.

٢/١٥/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.



## ٢/١٥/٧ تخصيص هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
  ٢. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٢٠٢٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م، وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
  ٣. اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٤٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات.
  ٤. عميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٨٦٥١) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٣هـ بشأن الواقع الاستثمارية والذي ينص على "في حال طرأ - بعد الترسية - أي عائق تحول دون التنفيذ فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد.
  ٥. كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية والمركز الوطني للالتزام البيئي والدفاع المدني.
- ٤/١٥/٧** يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



## ٨- الاشتراطات الخاصة

**١/٨ مدة العقد:**

مدة العقد (٥ سنوات) (خمس سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للموقع، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

**٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:**

يمنح المستثمر فترة زمنية تُعادل ما نسبته (٥٪) (خمسة في المائة) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال تلك الفترة فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

**٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:**

النشاط الاستثماري المسموح به هو "موقع تجميع السكراب "الخردة"" ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط، ووفق الشروط والمواصفات، على أن تكون المباني من مواد قابلة للفك وإعادة التركيب ولا يسمح بإنشاء مباني خرسانية بالموقع

- يجب وضع ترخيص النشاط في مكان بارز بالمنشأة، وينبغي استخدامه لغير الغرض الذي خص من أجله.

- لا يسمح باستغلال المنشأة في الاستعمالات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة طبقاً لنظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٤) وتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٨ - ٢٠٢٣/٠٤/١٤.

- الالتزام بنظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.

**٤/٨ ضوابط مزاولة النشاط:** يجب على المستثمر الالتزام بالشروط والضوابط التالية:

**١/٤/٨ الاحتفاظ بسجل بيع الأجزاء التي يتم تجميعها.**

- توفير سجل يتم فيه إثبات **بيانات البائع** (اسم البائع - جنسيته - رقم الهوية (رقم الإقامة) -

عنوانه - جهة العمل - رقم الهاتف); **بيانات المشتري** (اسم المشتري - جنسيته - رقم الهوية (رقم الإقامة) - عنوانه - جهة العمل - رقم الهاتف - نوع القطعة المشترأة وبياناتها).

**٢/٤/٨** توفير مستندات (مطبوعات- إيصال - فاتورة) باسم المحل لتبسيط علميات البيع أو **بيانات المشتري** (الأصل للبائع أو المشتري، ويحتفظ المحل بصورة من تلك المستندات).



- ٤/٤/٨** تخصيص صالة لعرض الخردة المخصصة للبيع، ووضع لوحة ظاهرة في صالة العرض توضح متطلبات إتمام عمليات البيع أو الشراء بال محل.
- ٥/٤/٨** أن يتولى إدارة المحل صاحبه أو شخص سعودي تحت إشرافه مباشرة.
- ٦/٤/٨** يجب توفير وسيلة للدفع الإلكتروني قبل ممارسة النشاط.
- ٥/٨** **أسلوب وطريقة تخزين السكراب (الخردة) يلتزم المستثمر بما يلي:**
- ١/٥/٨** تخزين الخردة بأسلوب يضمن الحفاظ على سلامتها وحمايتها من العوامل الخارجية.
- ٢/٥/٨** يكون مكان تخزين الخردة جاف ومظلل، وأن يكون مغلق بإحكام لتجنب دخول الغبار والرطوبة.
- ٣/٥/٨** تغطية الخردة بغطاء ملائم لحمايتها من الأتربة والغبار والأوساخ.
- ٤/٥/٨** تخزين الخردة على مواد ملائمة مثل الخشب أو البلاستيك، ويجب تقاديم استخدام المواد القابلة للاشتعال، ويجب تخزين الخردة بعيداً عن المواد الكيميائية والمواد الخطرة.
- ٥/٥/٨** تطبيق قاعدة التصنيف والتجانس بتخصيص مخازن أو أقسام مستقلة للنوعيات المتشابهة.
- ٦/٥/٨** يتم التخزين على هيئة رصات بحجم مناسب وفقاً لنوعية المواد المخزنة ومساحة المخزن.
- ٦/٨** **مواقف السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:**
- ١/٦/٨** يجب توفير مواقف كافية بحد أدنى موقف واحد لكل (٢٠٠م<sup>٢</sup>)، على أن تكون متوافقة مع اشتراطات تفاصيل وتصميم مواقف السيارات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان، ويجب مراعاة الاشتراطات الصادرة أو التي تصدر مستقبلاً فيما يتعلق بمواقف السيارات.
- ٢/٦/٨** تخصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ٥% من المواقف العامة وبحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مداخل المبني مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن ٢٥ متر مربع طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣/٦/٨** لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المشروع أو العاملين فيه.
- ٧/٨** **اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:**
- ١/٧/٨** القيام بأعمال الصيانة الدورية للموقع وأجهزته المختلفة، وكذلك أجهزة وماكينات ومرارح التكييف، وأجهزة إطفاء ومحاربة الحرائق، وصيانة دورية عامة.
- ٢/٧/٨** أن يقدم للأمانة تقريراً دوريًا (كل ستة أشهر) عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت وتقديم تقرير للجهات ذات العلاقة في حال تطلب الأمر.



- ٣/٧/٨ فحص جميع التوصيلات والآلات الكهربائية في الموقع والآلات المستخدمة في مثل هذه الأنشطة دوريًا للتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل.
- ٤/٧/٨ تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء.
- ٥/٧/٨ توفير حاويات أو صناديق لتجمیع المخلفات والقمامة، على أن يتم مراعاة تجمیع المخلفات (النفايات) والقمامة ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات.
- ٦/٧/٨ توفير دورات مياه كافية والتأكد من أن تكون مجهزة بكافة المتطلبات والضروريات من: (ورق تواليت - مياه صالحة للاستخدام - مناديل ورقية - تجهيز دورات المياه بجميع متطلبات النظافة والغسيل).
- ٧/٧/٨ تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة الموقع طوال فترة الدوام.

#### ٨/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يلتزم المستثمر في حال طلب الأمانة إجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

#### ٩/٨ الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٩/٨ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- ٢/٩/٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بـكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ٣/٩/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ.
- ٤/٩/٨ تركيب بوابات دخول هيدروليكيّة، وأن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

#### ١٠/٨ اللوحات التعريفية:



يجب على المستثمر أن يضع لوحات تعريفية تحمل اسم المشروع، وأن يلتزم بجميع ما ورد بالاشتراطات التجارية العامة الصادرة بعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

**١١/٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:**

**١/١١/٨** تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

**٢/١١/٨** يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بالعميم رقم (٧/٩٤٠٢/٢١) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١هـ وما صدر بعدها.

**١٢/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:**

**١/١٢/٨** تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أشغال التشغيل.

**٢/١٢/٨** تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

**٣/١٢/٨** عزل أسطح المبني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية بتطبيق لتوفير العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (SBC-601) والفصل (702) من كود البناء السعودي الـ عام (SBC-201).

**١٣/٨ اشتراطات الأمان والسلامة والإجراءات الوقائية: يلتزم المستثمر بما يلي:**

**١/١٣/٨** تعليمات واحتراطات الدفاع المدني وكذلك لائحة شروط السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٥/١٢/٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٠٨هـ وما صدر بعدها وما يستجد عليها من تعديلات.

**٢/١٣/٨** منع التدخين بال محل منعاً باتاً، كما يمنع إشعال أية نيران أو استعمال أجهزة التسخين؛ ويُعلق لافتات تحذيرية بذلك.

**٣/١٣/٨** توفير طفایات حریق بمعدل طفایة حریق لكل (٢٠ م²) على ألا يقل عدد الطفایات بالموقع عن (٢) طفایة (مهمًا قلت مساحة الموقع، تكون إحداهما بودرة كيميائية جافة بوزن (١٢ كجم) والأخرى ثاني أكسيد الكربون بوزن (١٠ كجم)، مع مراعاة أن توضع طفایات الحریق أو ثعلق قریباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يُسهل الوصول إليها لاستخدامها عبد المقصود



٤ / ١٣ / ٨ تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفایيات الحرائق؛ والإجراءات الواجب اتباعها في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

٥ / ١٤ تأمين إسعافات أولية:  
على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالموقع لعمل الإسعافات الأولية اللازمة وقت الحاجة.

٦ / ١٥ الغرامات والجزاءات البلدية:  
في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.



## ٩- الاشتراطات الفنية

### ١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

م	الدليل أو الكود
١	إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).
٢	المقاييس البيئية - مقاييس مستويات الضوضاء - الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
٣	الدليل الارشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
٤	اللوائح الصادرة عن وزارة البلديات والاسكان وتحديثاتها وملاحقها.
٥	الجهات المختصة ذات العلاقة.
٦	كود البناء السعودي وملاحقه الآتية: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ كود البناء السعودي اصدار (SBC-201)</li> <li>▪ Saudi Construction Code (SBC 301-306)</li> <li>▪ Saudi Electrical Code (SBC 401)</li> <li>▪ Saudi Mechanical Code (SBC 501)</li> <li>▪ Saudi Energy Code(SBC 601)</li> <li>▪ Saudi Sanitary Code (SBC 701-702)</li> <li>▪ Saudi Fire Code (SBC 801)</li> </ul>

### ٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعتمل به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

### ٣/٩ الاشتراطات المعمارية: يتلزم المستثمر بما يلي:

١/٣/٩ تقديم تصاميم ابتدائية معمارية للمشروع بمقاييس رسم مناسب معتمد من مكتب هندسي معتمد من وكالة الاستثمارات وتنمية الإبرادات استشاري مرخص له.



- ٢/٣/٩ المبني المساندة التي يسمح بإقامتها بالموقع:
- مكتب للإدارة.
  - غرفة تبديل ملابس للعمال.
  - مصلى ودورات مياه.
- ٣/٣/٩ لا يسمح أن تغطي المبني في الموقع أكثر من (٥٪) من مساحة الموقع.
- ٤/٣/٩ لا يسمح أن يزيد ارتفاع البناء عن دور واحد فقط.
- ٥/٣/٩ لا يقل الارتداد عند خط واجهة الموقع عن ستة أمتار (٦متر) أو نفس ارتفاع المبني أيهما أكثر.
- ٦/٣/٩ لا يقل الارتداد عند خط جانب الموقع عن ثلاثة أمتار (٣متر)، ولا يقل الارتداد عند الخط الخلفي للموقع عن ثلاثة أمتار (٣متر).
- ٧/٣/٩ مراعاة فصل المبني المساندة عن مبني تخزين الحرارة، ووجود عازل يمنع وصول أي من مسببات التلوث الناتجة عن التعامل مع هذه الحرارة.
- ٨/٣/٩ تسوير الموقع بسور مصمت لا يقل ارتفاعه عن (٣م) من الجهات المطلة على الشوارع الفرعية.
- ٩/٣/٩ يتم استغلال الارتدادات بزراعة أشجار مناسبة، ويتم تشجير وتسيق الموقع بشكل عام لتشمل على مناطق خضراء مع المحافظة عليها وصيانتها.

#### ٤/٩ الاشتراطات الإنسانية: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١/٤/٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحرق ومطابق للمواصفات القياسية السعودية وحسب متطلبات الأمانة.
- ٢/٤/٩ يتم اختيار مواد البناء والتشطيب حسب متطلبات الأمانة على أن يكون من مواد قابلة لإعادة الفك والتركيب ولا يسمح بإنشاءات خرسانية بالموقع، على تكون مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- ٣/٤/٩ الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن وزارة البلديات والاسكان، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات وموافق السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد إن وجدت والخدمات والمرافق العامة...الخ.
- ٤/٤/٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعنوية للمنطقة الشرقية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.



## ٥ / ٩ الاشتراطات الكهربائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٥ / ٩ المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (907) الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم (1008) الخاص بإضافة مسارات الهروب، والفترات (1205.3 و 1013.3) الخاصة بالإضاءة الاصطناعية.
- ٢ / ٥ / ٩ متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأرض، والفصل رقم (83) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق، والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل الالزامية للكابلات والأسلاك.
- ٣ / ٥ / ٩ متطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) بما يشمل الفصول رقم (UM-SECTION9G9) الخاصة بنظام الإضاءة.
- ٤ / ٥ / ٩ تصميم كافة الأعمال وأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.
- ٥ / ٥ / ٩ أن تحتوي المستندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة لكافية الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكتب هندي معتمد من المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٦ / ٥ / ٩ أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.
- ٧ / ٥ / ٩ الالتزام بتوفير وسائل فصل الكهرباء عن المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها)، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية الالزامية لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم 6.3-53 من كود البناء السعودي (SBC-401).
- ٨ / ٥ / ٩ الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.
- ٩ / ٥ / ٩ الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في المكان المخصص ومحممة من التلف.



**١٠ / ٥ / ٩** الالتزام بتأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات.

**١١ / ٥ / ٩** الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتفعيل مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق) (عن باقي الأنظمة الأخرى)، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي اللازم في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

**١٢ / ٥ / ٩** يلزم تقديم شهادة تسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة وتقدير الطاقة الكهربائية المطلوبة ومتطلبات التفاذية مع تحديد موقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد ٣ أطوار 230-400 فولت والتتردد 60 هرتز إلا إذا تطلب توفير جهد مختلف من مقدم الخدمة الكهربائية.

**١٣ / ٥ / ٩** فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.

**١٤ / ٥ / ٩** فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.

**١٥ / ٥ / ٩** تكون القواطع الكهربائية لخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار (Earth leakage circuit breaker).

**١٦ / ٥ / ٩** أن تكون جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية من النوع مقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

#### **٦ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:**

**١ / ٦ / ٩** أن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة" (SASO)، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (١١-١) من (SBC-601) ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية (SBC-601).



**٢ / ٦ / ٩** تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال تحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

## ٧/٩ اشتراطات الأعمال الصحية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٧/٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١٤٣٥/٠٢) وتاريخ (١١٥٥٧/١٨) في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- ٢/٧/٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣/٧/٩ تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- ٤/٧/٩ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.
- ٥/٧/٩ في حالة وجود خزانات لمياه الشرب يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات الميكانيكية الواردة في دليل الهندسة البيئية.
- ٦/٧/٩ تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) فيما يخص التمديدات الصحية وبالخصوص الجدول رقم (403.1) متضمناً الحد الأدنى للتجهيزات الصحية بالمباني التجارية، والجدول رقم (709.1) متضمناً وحدات الصرف للتركيبات الصحية.

## ٨/٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

- ١/٨/٩ يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحرق كما وردت بكود البناء السعودي العام (SBC201).
- ٢/٨/٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٣/٨/٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقييد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.



## ١٠- المرفقات

١٠/ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة موقع تجميع السكراب (الخردة) على القطعة رقم (٤٨٦) بالمخطط رقم (١/٧٣٧) غرب مدينة الدمام.  
**حفظه الله**  
**معالى أمين المنطقة الشرقية**  
**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...**

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ..... /..... ١٤٤٦هـ المتضمن رغبتكم بإنشاء وتشغيل وصيانة موقع تجميع السكراب على القطعة رقم (٤٨٦) بالمخطط رقم (١/٧٣٧) غرب مدينة الدمام، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لمعاليكم بعرضنا لاستئجار الموقع أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

القيمة الإجمالية لكافل مدة العقد		قيمة الأجرة السنوية (ريال)		سعر المتر	مساحة
كتابة	رقمًا	كتابة	رقمًا		
				٢٠٠٢م	٢٠٠٢م
(ألفان متراً مربعاً)				المساحة	

\*\* قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وتتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/ المؤسسة	
رقم السجل التجاري:	
صادر من:	
هاتف:	
ص.ب:	
فاكس:	
التوقيع	
أمانة المنطقة الشرقية وكالة الاستثمارات وتنمية الإرادات	

٢ / ١٠

## بطاقة وصف موقع استثماري

بيانات الموقع			
الخدمات المساعدة	اسم الحي	غرب الدمام	اسم البلدية
١ / ٧٣٧	رقم المخطط	٤٨٦	رقم القطعة
ت.ج - أسواق جملة	رمز الاستخدام	٢٠٠٠ م	المساحة (متر مربع)
سکراب	النشاط المقترن	تجاري	النشاط الرئيسي
26.221303418	Y	49.9376278	X
<a href="https://maps.app.goo.gl/T4dv6NwvWAs4sujY7">https://maps.app.goo.gl/T4dv6NwvWAs4sujY7</a>			رابة الوصول

**الموقع على المستكشف الجغرافي**



**كرهوكى توضيحي للموقع**



**الموقع بالنسبة لحاضرة الدمام**





**صور عن الموقع والطبيعة**






٣ / ١٠ الموقعي كروكي:



#### ٤ / ٤ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر..... الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط إنشاء موقع لتجمیع السکراب (الخردة) على القطعة رقم (٤٨٦) بالخط رقم (١/٧٣٧) غرب مدينة الدمام بموجب عقد الإيجار المبرم معه.

عليه أقر أنا الموقع أدناه / ..... بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم ...../...../..... ١٤٤٦هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع .  
حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول	البطل
شمالاً							
شرقاً							
جنوباً							
غرباً							

( ) مساحة الموقع: ( ) ( ) ( )

ممثل الأمانة

الادارة: .....

البلدية: .....

اعتماد: .....

المستثمر: .....

الاسم: .....

التوقيع: .....



## ٥ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
  - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/١٢/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
  - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات.
  - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعمليم معايير وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٤٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
  - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
  - أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة.

الهوية:

الاسم:

رقم الهاتف:

رقم الجوال:

التاريخ:

التوقيع:

